وبنت الملاعنة حكم البنت والاصل في هذه المسائل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وشرح اصول المسئلة في الفقه وانما حرم نكاح
القرابة المحرمة للقطع صلة الرحم اذ القطيعة والحسد كثيرا بين الضرائر وجبلة النساء
على ذلك فيلزم من الجمع بينهما قطيعة الرحم وهو حرام فكانت محرمة بالجمع اولى
من حرمة الاقارب فلا يحل للرجل نكاح جارية ووطئها وطئها ابوه اولمسها ابنه بشهوة
او نكحها وكذا يحرم على الاب نكاح جارية وطئها ابنه اولمسها بشهوة او نكحها
العصمة لله تعالى **باب** من الكبائر قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية واعلم ان الذنب ينقسم الى كبائر وصغائر وقد كثر القلق في
الناس فيها فقال قائلون لا صغيرة بل كل مخالفة لله تعالى فهي كبيرة وهذا ضعيف اذ
قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم وقال عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة تكفرما بينهن ان اجتنبت
الكبائر وقال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس اختلف
الصحابة والتابعين رضي في حدود الكبائر من اربع الى سبع الى تسع الى احدى عشر فما فوق فقال
فقال ابن مسعود رضي هن اربع وقال ابن عمر رضي هن سبع وقال ابن عباس رضي اذا بلغه قول
ابن عمر الكبائر سبع هي الى سبعين قريب منها الى سبع وقال ايضا مرة كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة
وقال الغزالي كل ما اوعد الله تعالى بالنار فهو من الكبائر وقال ايضهم كل ما اوجب الحد في الدنيا
فهو كبيرة وقيل الكبيرة كل جريمة يوذن بقلة المبالاة مرتكبها بالدين وردة الذيانة وقيل
الكبيرة كل فعل ناقض الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد من قتل او غيره وقال ابن مسعود
رضي لما سئل عن الكبائر قال اقرأ من سورة النساء الى رأس الثلاثين منها عند قوله ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وكل ما نهى الله تعالى عنه في هذه السورة الى هنا فهو كبيرة
وقيل الكبيرة ما كان نحو اللعينة وفي الخلاصة بعد ان نقل بان الكبيرة ما فيه حد ينص
الكتاب قال واصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما نبنوا على ثلثة معان احدها ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه مناينة المروة والكرم

وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يصر على المعاصي والفجور انتهى
قال ابن الهمام ولا يخفى ما في هذا من عدم الانضباط وعدم الصحة ايضا انتهى وقال
بعضهم كل ذنب اعقبه الله تعالى بغضبه او لعنته او عذابه او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ
الجمهور كذا قال القاضي عياض وقيل انها مبهمة لا يعرف في عددها كليلة القدر وساعة
الجمعة قال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغيرة وكبيرة ما لم يصفه الشارع
به وانما لم يبين الشارع باي نوع من انواع الذنوب صغيرة واي نوع كبيرة ليجتنب العبد
كل الذنوب فانه ورد في بعض الالفاظ ثلث من الكبائر وفي بعضها سبع من الكبائر
وفي بعضها تسع من الكبائر وورد ان السبع بالسبعة الواحدة من الكبائر وهو خارج
عن التسع علم انه لم يقصد به العدد والحصر فكيف يطمع في عدد ما لم يعد في الشرع وانما
قصد الشارع ابهامه ليكون العباد منها على وجل واكبر الكبائر معلوم وهو الكفر واما
اصغر الصغائر فليس بمعلوم وقال ابو طالب المكي وهو الكبائر سبعة عشر جمعتها من جملة
الاخبار وجملة ما اجتمع قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي اربعة في القلب وهو
الشرك بالله تعالى والاصرار على المعصية والقنوط من رحمة الله تعالى والامن من مكره
واربعة في اللسان وهي شهادة الزور وقذف المحصن المحصنة واليمين الغموس وهي
التي تحق باطلا او يبطل بها حقا وقيل هي التي يقتطع بها مال المسلم باطلا ولو سواكا من
اراك والسحر وهو كلام يغير الانسان ونسايز الاجسام عن موضوعات الخلقة وثلث
في البطن وهو شرب الخمر والمسكر من كل شراب واكل مال اليتيم ظلما واكل مال الربوا
وهو يعلم واثنان في الفرج وهما الزنا واللواطة واثنان في اليد وهما القتل والسرقة
وواحدة في الرجلين وهو الفرار من الزحف الواحد من اثنين وعشرة من عشرين وواحدة
في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين ففي جملة عقوقهما ان يقسما عليه في حق فلا يبر
قسمها وان نداه حاجة فلا يطيعها او يطلشان فلا يسقيهما هذا ما قاله ابو طالب
قال الغزالي وهو قريب ولكن ليس يحصل فيه تمام الشفاء اذ يكون الزيادة عليها والنقصان
عنه فانه جعل اكل مال اليتيم من الكبائر وهو جناية على الاموال ولم يذكر في كبائر النفوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)